

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم (٤ / ٢٠١٤)
بشان تعديل مسمى شهادة دبلوم التعليم العام

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٧ بتحديد اختصاصات الوزارة واعتماد هيكلها التنظيمي،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/٦٩ باعتماد التقسيمات الإدارية للوزارة وتحديد اختصاصاتها،
وإلى موافقة مجلس الوزراء،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- المادة الأولى: يستبدل بمسمى " شهادة دبلوم التعليم العام " التي تمنح لمن اجتاز الصف الثاني عشر، مسمى " دبلوم التعليم العام " أينما وردت في القرارات واللوائح السارية .
- المادة الثانية: يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .
- المادة الثالثة: يُعمل بهذا القرار ابتداءً من العام الدراسي الحالي ٢٠١٣/٢٠١٤، وعلى المختصين تنفيذ كل في نطاق اختصاصه .

د . مديحة بنت أحمد الشيبانية
وزيرة التربية والتعليم

صدر في : ٣ / ٢ / ١٤٣٥ هـ
الموافق : ١ / ٢ / ٢٠١٤ م